الإضطهاد الأسري بين الأفكار المنشودة والواقع الراهن

Family persecution between desired ideas and current reality

أ. د. صدام حسين كاظم
كلية العلوم الإسلامية / الجامعة العراقية

Research submitted by;
Prof. Dr. Saddam Hussein Kazem
College of Islamic Sciences – Iraqi University

Email: d.saddam1972@gmail.com

الملخص

أن الاضطهاد بكل أنواعه وأشكاله وصوره مرفوض ديناً وقانوناً، وعرفاً وأخلاقياً؛ ولقد سعت الجماعات البشرية في محاولات مستمرة منها لمعالجة هذه المشكلة، فجرى تشريع القوانين، التي تكفل حقوق الضعيف من الاضطهاد، وكان للتشريعات الدينية المختلفة جهودها المميزة في هذا الجانب، حيث إن إيماننا بعدالة الإسلام، وبِعِظم تشريعاته، وصلاحيتها لكل زمان ومكان يزيل عن كاهلنا مهمة التنظير، والسعي للبحث عن إطار نظري يؤطر أصول التعامل الأسري أو الاجتماعي من هذا المنطلق كان هذا البحث الموسوم: **(الاضطهاد الأسري بين الأفكار المنشودة والواقع الراهن)**.

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:المبحث الأول: مفهوم الاضطهاد الأسري. المبحث الثاني: الطروحات الفكرية لمعالجة الاضطهاد الأسري. المبحث الثالث: الموقف الإسلامي من لاضطهاد الأسري، ثم خاتمة البحث التي ضمنتها أهم النتائج :

إن الإسلام فرض بتشريعاته وأخلاقياته نمط أنموذجي للحياة الأسرية.

ووعليه يوصي البحث مجموعة من التوصيات أهمها: تضمين المناهج التعليمية القيم التي تصحح الأعراف الاجتماعية والثقافات التي تتميز بممارسة الأخطاء إزاء أفراد الأسرة.

Abstract:

Persecution in all its forms, shapes and forms is rejected by religion, law, custom and morals. Human groups have endeavored in continuous attempts to deal with this problem, and laws were enacted that guarantee the rights of the weak from persecution, and the various religious legislations had their distinguished efforts in this aspect, as our belief in the justice of Islam, the greatness of its legislation, and its validity for every time and place removes a task from our shoulders. Theorizing, and striving to search for a theoretical framework that frames the origins of family or social interactions. From this point of view, this research was tagged: (Family persecution between the desired ideas and the current reality).

After this introduction, this research included three sections: The first topic: the concept of family persecution. The second topic: the intellectual proposals for dealing with family persecution. The third topic: the Islamic position on the persecution of the family, then the conclusion of the research, which included the most important results:

Islam imposed with its legislation and ethics a model pattern of family life.

Accordingly, the research recommends a set of recommendations, the most important of which are:

Inclusion in educational curricula values that correct social and cultural norms that are characterized by the practice of wrongdoing towards family members.

***

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، نحمدهُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات والأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شاء من شيء بعده وأُثني عليه الخير كله.

وأشهد أن لا آله إلاّ الله وحدهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله وأصلي وأسلم على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه المقتفين سُنته إلى يوم الدين.

أما بعد؛

فلا شك أن الاضطهاد بكل أنواعه وأشكاله وصوره مرفوض ديناً وقانوناً، وعرفاً وأخلاقياً؛ ولقد سعت الجماعات البشرية في محاولات مستمرة منها لمعالجة هذه المشكلة، فجرى تشريع القوانين، التي تكفل حقوق الضعيف من الاضطهاد، وكان للتشريعات الدينية المختلفة جهودها المميزة في هذا الجانب.

ولقد أدلى كل فريق بدلوه، وعبر عن فهمه وفلسفته الخاصة، لمفهوم الاضطهاد، وعالجه في ضوء المعطيات الاجتماعية والظروف المحيطة به، وقد كان للإسلام القدح المعلى بين الأديان والقوانين الوضعية في معالجة الاضطهاد بأشكاله كافة.

إن إيماننا بعدالة الإسلام، وبِعِظم تشريعاته، وصلاحيتها لكل زمان ومكان يزيل عن كاهلنا مهمة التنظير، والسعي للبحث عن إطار نظري يؤطر أصول التعامل الأسري أو الاجتماعي، فقد قال تعالى: ﴿مَّا

فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مَرْيَم: ٦٤].

إن تثبيت هذه المقدمة ضروري جداً، فغيرنا من المجتمعات تفتقر إلى الأصول النظرية أو الفكرية التي تنطلق منها في معالجة الاضطهاد، أما في الإسلام فالخلل ليس في النظرية، بل في التطبيق.

إن المجتمعات الغربية التي نسعى دائبين لمحاكتها وتقليدها، وعلى وجه الخصوص المجتمع الأمريكي الذي يحاول فرض نفسه على العالم في ظل سياسية العولمة، أو في العراق في ظل سياسية الهيمنة، ومزاعم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إن هذه المجتمعات لا تمتلك أصولاً دينية أو نظرية متكاملة لمعالجة المشاكل الاجتماعية، لذلك لجأت إلى سن التشريعات القانونية التي تعالج الاضطهاد الناشئ في مجتمعاتها.

لذلك لجأت هذه المجتمعات إلى التجريبية القانونية، فما كان محرماً قبل صار حلالاً فيما بعد، ولا ننسى تأثيرات القوى الفاعلة في تلك المجتمعات بما تمتلكه من نفوذ لفرض ما تشاء من القوانين.

ومن ناحية أخرى؛ فإن الغلو والتطرف والمبالغة قد تجد طريقها إلى القوانين في ظل ظروف معينة، لذا نرى ظهور تشريعات شاذة في هذه المجتمعات التي تزعم رعاية حقوق الإنسان، والدفاع عنها في ظل دعوى مكافحة الاضطهاد، فتسللت قوانين زواج المثليين، وفي الاتجاه نفسه شرعت القوانين التي تسمح بتفكك الأسرة.

من هذا فهذا البحث يفترض أن محاربة الاضطهاد الأسري سيف ذو حدين، إن لم يحسن استخدامه، أو جرى الانسياق الأعمى وراء المشاريع الغربية سيؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، فينبغي عدم الانسياق وراء هذه الطروحات أو المبالغة في التطبيق بما يؤدي إلى انقلاب القيم، وتفكك الأسر.

من هذا المنطلق كان هذا البحث الموسوم: (الاضطهاد الأسري بين الأفكار المنشودة والواقع الراهن).

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الاضطهاد الأسري.

المبحث الثاني: الطروحات الفكرية لمعالجة الاضطهاد الأسري.

المبحث الثالث: الموقف الإسلامي من لاضطهاد الأسري.

ثم خاتمة البحث التي ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

والله ولي التوفيق ... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.

***

المبحث الأول

مفهوم الإضطهاد الأسري

أولاً: الاضطهاد لغة:

«الضَّادُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. ضَهَدْتُ فُلَانًا: قَهَرْتُهُ، فَهُوَ مُضْطَهَدٌ وَمَضْهُودٌ»(١).

وضَهَدَه يَضْهَدُه ضَهْداً واضْطَهَدَه: ظَلَمه وقَهرَه. وأَضْهَدَ بِهِ: جارَ عَلَيْهِ. ورجلٌ مَضْهُودٌ ومُضْطَهَد: مَقْهُور ذَلِيلٌ مُضْطَرٌّ. والاضْطِهادَ: هُوَ الظلمُ والقَهْرُ. يُقَالُ: ضَهَدَه واضْطَهَده، واضْطَهَدَ فلانٌ فُلَانًا إذا اضْطَعَفَه وقَسَرَه. وَهِيَ الضُّهْدَة؛ يُقَالُ: مَا نَخَافُ بِهَذَا البَلَدِ الضُّهْدَة أَي الغَلَبَة والقَهْر. وَفُلَانٌ ضُهْدَة لِكُلِّ أَحَدٍ أَي كلُّ مَنْ شاءَ أَن يَقْهَرَه فَعَلَ(٢).

ثانيًا: الإضطهاد إصطلاحاً:

ما تجدر الإشارة إليه قبل تعريف الاضطهاد أنه ليس قاصراً على اضطهاد الآخرين، فقد يمارس الإنسان الاضطهاد ضد نفسه أيضًا، أو المجتمع، مثل الشعور بأن هناك من يضطهده ويضمر له السوء، فتنشأ أوهام الخيانة، واعتلال الصحة، والإحساس بالذنب، وإحساس بالظلم من دون أن يكون لهذا أي نصيب من الصحة، أو أن الشعور بالاضطهاد فيه مبالغة كبيرة، منشأه الشعور بمركب النقص، أو محاولة إسقاط عيوبه وفشله على الآخرين، لذلك فليس كل دعوى اضطهادية تعني صدقها.

ويعرف الاضطهاد بأنه ممارسة السلطة ممارسة ظالمة وقاسية وانتهاك المبادئ الدستورية وخاصة ما يتعلق منها بحقوق الإنسان، أو هو الأضرار المادية أو المعنوية التي يلحقها ظلما بعض الأفراد بالآخرين واضطهادهم لأسباب سياسية أو دينية(٣).

وعرف أيضًا بأنه مفهوم عقلي ونفسي يتضمن أفكارا ومعتقدات يدور معظمها حول شكوك الفرد بان الآخرين يظهرون له العداء ويتآمرون عليه لإلحاق الأذى به وشعوره بأن حيفاً لحق به أو ظلماً أصابه أو انه معرض له(٤).

ولا شك أن الاضطهاد الأسري قد يؤدي إلى العنف، لذا فمن المناسب التفريق بين الاضطهاد وبين العنف، فالعنف هو ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية بما في ذلك الطاقة الجسدية للتغلب على مقاومة الآخرين، وسواء مورست تلك القوة مباشرة

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م: مادة (ضهد) ٣٧٥/٣.

(٢) ينظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م: مادة (ضهد) ٢٦٦/٣.

(٣) التفكير الاضطهادي عند المراهقين وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية، حيدر لازم الكناني رسالة ماجستير، كلية التربية- ابن رشد، جامعة بغداد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ١٦.

(٤) التفكير الاضطهادي وعلاقته بأنماط الشخصية، قاسم حسين صالح، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م: ١٤.

على الجسد الخارجي لمن يتحمل العنف، أو أحس بها حينما أراد استخدام أعضائه لخدمة إرادته[١].

وقيل: هو استخدام القوة المادية، والإرغام البدني أو الإكراه البدني، واستعمال القوة بدون وجه حق، ويشير اللفظ إلى كل ما هو شديد وغير عادي وبالغ الغلظة[٢].

وقيل: الإكراه المادي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما، فهو استعمال القوة، ويدخل فيه جملة الأذى والضرر الواقع على سلامة الجسدية، كما قد يستخدم العنف ضد الأشياء، مثل: التدمير، والتخريب، والإتلاف، فتفترض هذه المصطلحات نوعاً من العنف المرادف للشدة والقوة[٣].

وعُـرِّف بأنه الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادية من أجل تحقيق أغراض شخصية أو جماعية[٤].

وقيل: «ممارسة القوة والإكراه ضد الغير عن قصد من أجل إخضاعه»[٥].

وقيل: هو مفهوم عام يشير إلى كل صور السلوك، سواء كانت فعلية أو تهديدية، التي ينتج عنها تدمير وتحطيم الممتلكات، أو إلحاق الأذى أو الموت[٦].

ويلحظ على هذه التعريفات أنها أقرت بوجود نوعين من العنف الأول مادي أو بدني والثاني معنوي أو حسي.

في حين ظهر أتجاه آخر يرى أن العنف هو إكراه للإرادة، وأن العنف هو تنازع بين إرادتين يراد منها تغليب إرادة الجاني على إرادة المجني عليه، وعدّ أنصار هذه النظرية فكرة الغاية أو الهدف المتمثل في التغلب على إرادة الآخرين من العناصر المكونة للعنف، وبالتالي يتوافر العنف بمجرد استخدام أية وسيلة من الوسائل التي يترتب عليها حرمان المجني عليه من إحدى قدراته أو إمكاناته الإرادية[٧].

وعليه فإن أصحاب هذا الاتجاه قد وضعوا هذا التعريف رغبة منهم في حماية الحرية المعنوية للأفراد والمتمثلة في حرية الإرادة وبالتالي

(١) ينظر: العنف ضد المرأة، د. أمل فاضل عبد خشان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٢م: ١١.
(٢) ينظر: سيكولوجية المجرم، عبد الرحمن العيسوي، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٧م: ٦٤.
(٣) ينظر: الإرهاب في القانون الجنائي على مستويين الوطني والدولي، دراسة قانونية مقارنة، د. محمد مؤنس محب الدين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بلا تاريخ: ٧٩.
(٤) العنف الاجتماعي دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي مدينة بغداد أنموذجاً، أسماء جميل رشيد، رسالة ماجستير، كلية الآداب- جامعة بغداد، ١٩٩٩م: ١٢.
(٥) الأثر الذي يولده العنف على الأطفال ودور الجمعيات الأهلية في مواجهته، د. نجاة السنوسي، مجلة المعلم، بلا تاريخ وبلا عدد، مصر: ٢٤.
(٦) ينظر: موسوعة الجريمة والعدالة، من خلال العنف بين طلاب المدارس- بعض المتغيرات النفسية، أحمد زايد، وسمية نصر، وصفية عبد العزيز، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٤م: ١٨.
(٧) ينظر: قانون العقوبات - القسم العام، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م: ٢٦٧.

الاعتداء بأية وسيلة تحقق ضغطاً أو إكراهاً لإرادة المجني عليه[١]، وبهذا يكون العنف هنا شكل من أشكال الاضطهاد.

في حين ذهب آخرون إلى تعريف العنف بأنه «وسيلة غير مشروعة يلجأ إليها الجاني في تحقيق ما اتجهت إليه إرادته»، وهم ينطلقون من ذلك بأن المشرع الجنائي في تجريمه للعنف لا ينظر إليه بوصفه أنموذجاً قائماً بذاته، أي: بوصفه نتيجة تحققت بسلوك الجاني، وإنما بوصفه وسيلة غير مشروعة يستخدمها الجاني للحصول على مآربه وأهدافه[٢].

وعُرّف بأنه «كل سلوك سلبي أو إيجابي عمدي أو غير عمدي من شأنه أن يعدم أو يقلص فرص تمتع الشخص بأي حق من حقوقه المشروعة»[٣].

ويلحظ أن الاتجاهين الأخيرين بالغا في التعميم حتى خرج العنف عن طبيعته الحقيقة، ولم يفرّقا بين العنف وبين الاضطهاد أو الإكراه أو القسر ونحوها، فقد يتحقق فرض الإرادة من غير استخدام العنف، لذلك فإن الاتجاه الأول هو أدق تعبيراً عن حقيقة العنف، الذي يرتبط من دون شك باستخدام القوة.

والصحيح أن العنف لا يتحقق إلا باستخدام القوة استخداماً غير مشروع أو غير موافق للقانون، ومن شأنه التأثير في إرادة فرد ما، أو في مجموعة من الأفراد[٤]، وأن العنف هو «كل اعتداء يستهدف به الجاني المس بسلامة جسم الضحية أو صحته»[٥].

وعرفت منظمة الأمم المتحدة العنف بأنه: « أي عمل قائم على الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يرتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للشخص، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة»[٦].

وعرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه: «الاستخدام المتعمد للقوة البدنية الفعلية، أو التهديد باستخدامها ضد الذات، أو ضد شخص آخر، أو ضد مجموعة من الأشخاص، أو المجتمع ككل مما يسفر عن أو قد يؤدي بشكل كبير إلى وقوع إصابات، أو وفيات، أو ضرر سيكولوجي، أو سوء نماء، أو حرمان»[٧].

(١) ينظر: العنف ضد المرأة : ١٣.
(٢) ينظر: المرجع نفسه: ١٣.
(٣) تعريف العنف ضد الطفل و المرأة، مداخلة قدمت على هامش ندوة حول التصدي للعنف ضد الأطفال تحت شعار «لا للعنف ضد الأطفال»، خالد زيو، بنغازي ١٥- ٢٠٠٥/٠٦/١٦، ليبيا.
(٤) ينظر: استراتيجية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، د. عبد العزيز بودن، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٩، المجلد الثالث، سنة ٢٠٠٣م: ١٥٢.
(٥) جريمة الإيذاء العمدي، د. أحمد الخمليشي، مجلة الأمن الوطني، عدد ١٨٨، السنة ١٩٩٧م: ٤.
(٦) نشرة صادرة عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام ٢٠٠٣م: ٤١.
(٧) المرجع نفسه: ٤١.

وعلى هذا يمكن لنا تعريف الاضطهاد الأسري بأنه شعور الأسرة أو فرد منها بأنه يتعرض للظلم ومصادرة الحقوق من طرف قوي في الأسرة.

***

المبحث الثاني

الطروحات الفكرية لمعالجة الإضطهاد الأسري

في البدء لا بد من التنويه أنه ليست كل دعوى شاذة أو حادثة معينة تستوجب إصدار التشريعات التي تخالف القيم الدينية أو الأعراف والتقاليد الاجتماعية المرعية، ولا سيما تلك التي تقف وراءها جهات خفية تتستر بمسميات المجتمعات المدنية وتجمعات حقوق الإنسان.

وأورد على ذلك شاهدين:

الأول: الجهود المنظمة لهذه التجمعات لإقرار القوانين التي تراها مناسبة، فقد عقد في القاهرة مؤتمر للشذوذ الجنسي في العام (١٩٩٤م)، وحفلت وثائقه الأساسية بمصطلحات خطيرة، منها مصطلح (الحقوق الجنسية) ومصطلح (المتحدين والمتعايشين)، وفي بكين عقد مؤتمر عام (١٩٩٥ م)، وتميز بتظاهرة كبيرة مشت بها ٧٠٠٠ امرأة مناديات بحقوق السحاقيات والشواذ، وكان من المصطلحات التي أطلقت في هذا المؤتمر مصطلح (Sexual Orientation) الذي يفيد حرية الحياة غير النمطية، ومصطلح الهوية الجندرية (Gender Identity)، وكان من نتائج تحركات منظمة الأمم المتحدة أن وقع في كانون الأول من عام (٢٠٠٨ م)، ستة وستون بلداً في الجمعية العامة للأمم المتحدة بيانا يتعلق

برفع العقوبة عن المثلية[١].

إن هذا النشاط المريب يطرح تساؤلات خطيرة، منها: لقد سارت تظاهرات شارك فيها أعداد هائلة في مناسبات مختلفة، لم يؤبه بها ولم تعرها الأمم المتحدة أية أهمية، كما أن هناك مشاكل خطيرة تهدد المجتمعات مثل الفقرة والأمية والتلوث البيئي ومصادرة حقوق الدول بالاحتلال العسكري، وغيرها مما لم يؤبه له، مما يشعر أن هناك توجه خاص لفرض قيم وسلوكيات معينة تحت غطاء الأمم المتحدة.

الثاني: بعد حادث مقتل ملاك الزبيدي التي تُوفّيت متأثرةً بحروقها الشديدة بعدما أن أقدمت على حرق نفسها، بسبب عنفٍ أسريٍّ متواصلٍ من زوجها وعائلته، حثت الأمم المتحدة العراق على إصدار قانون العنف الأسري في نيسان من عام ٢٠٢٠م.

إن حادثة تعرضت لها امرأة في بلد يضم ٤٠ مليون شخص، هل هي حالة عامة تستوجب إصدار هذا التشريع؟ وما زاد الطين بلة أن هذه الحادثة في حينها لم يحسم القضاء كلمته فيها، وتضاربت الآراء حول سبب إقدامها على الانتحار، مما يشعر بأن هناك جهات خفية تترصد أي حادثة أو مناسبة لإصدار لفرض قوانينها، فتعالت الأصوات ولا سيما من جهات داعمة للانفلات الأسري بتصدير قوانين تمنع الرجل من ممارسة حقوقه.

(١) ينظر: ظاهرة الشذوذ الجنسي في العالم العربي د. نهى قاطرجي، مجلة البيان، العدد ٢٧١، ربيع الأول، ١٤٣١هـ: ١٣.

وبسبب هذه الزوبعة تعالت أصوات بعضهن والتي دعت إلى تأديب الرجل لزوجته « تنتهك حق المرأة في السلامة الجسدية وتهدر كرامتها وآدميتها فهي تسمح للزوج أن يضرب زوجته (لتأديبها) وقد يصل حدود هذا التأديب إلى درجة شديدة من الإيذاء الجسدي والنفسي إذا ما كان العرف السائد في منطقة أو عائلة أو عشيرة الزوج أو الزوجة يسمح بذلك كالضرب بالعصا أو الحزام أو الربط إلى عمود أو شجرة أو الحبس في غرفة مظلمة أو الحرمان من الطعام والى غير ذلك من أساليب ووسائل ما يسمى بالتأديب بحسب العرف الذي سيمنع محاكمة الزوج لإباحة القانون له فعل ذلك بغرض تأديب زوجته، فضلا عن مقدمة المادة توحي بشكل صريح أن ما سيقوم به الزوج من فعل التأديب سيشكل جريمة عندما ابتدأت المادة بعبارة (لا جريمة)» [٢]، ثم خلصت من هذا إلى «نوصي بإلغاء هذه الفقرة من المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي»[٣].

لا يختلف اثنان من أن العنف الأسري ظاهرة سلبية شاذة يرفضها الشرع والقانون والأعراف، ولا يقبل هذه الظاهرة إلا بعض المنحرفين عن جادة

(٢) العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م، الدكتورة بشرى سلمان حسين العبيدي، بحث نشر في المؤتمر العلمي والثقافي السنوي لبيت الحكمة تحت عنوان (بناء المرأة .. بناء العراق) المنعقد في ٩ - ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٩ ببغداد: ٢٢-٢٣.

(٣) المرجع نفسه: ٢٥.

الصواب، ولا سيما أن من يتعرض للعنف هم أهل المعتدي، وهذه مبالغة في قسوة غير مسوغة، إذ يتعرض له في الغالب الضعفاء مثل النساء والأطفال وكبار السن.

وتقصد بالنصوص القانونية التي تتيح التأديب الفقرة الأولى من المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م التي تنص: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: ١ - تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً) [١].

ومن الانتقادات التي وُجّهت إلى هذه المادة: أنها جعلت (العرف) من مصادر حق التأديب، إذ من المعلوم أن الحق الذي يقرّره الشرع أو القانون لا خلاف عليه؛ ولكن جعْلُ العرف مصدراً لحق الزوج في تأديب زوجته أمر خطير للغاية، إذ قد يعترف العرف بممارسات شديدة الوطأة يقوم بها الأزواج على زوجاتهم، كما في بعض الأرياف والبوادي المتخلّفة، بحيث قد يصل المفهوم الاجتماعي فيها إلى جواز الضرب المبرح القاسي والمهين أحياناً، وهذا مما لا يمكن قبوله مطلقاً[٢].

ويجاب على هذا بأن المراد بالعرف هو العرف الصالح لا الفاسد، إذ يشترط في العرف لاعتباره وبناء الأحكام عليه عدة شروط، منها: أن يكون العرف صحيحاً لا فاسداً[٣].

فضلاً عن أن هذا التأديب ليس مقتصراً على القانون العراقي بل هو سائد في عدد من البلاد العربية والإسلامية، فقد نصت المادة (٢٠٩) من قانون الأحوال الشخصية المصري على أنه: (يُباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق) [٤].

ونصت المادة (٥٩) من قانون العقوبات الأردني على أن: (الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة) [٥].

ونصت المادة (٣٣) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: (لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرّر بمقتضى القانون وفي نطاق هذا الحق، ويعتبر استعمالاً للحق: (تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم الأولادَ القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً)[٦].

وقالت منظمة (هيومن رايتس ووتش): «إنه عندما يستأنف البرلمان جلساته، عليه أن يراجع على

(١) مجموعة القوانين والأنظمة لعام:١٩٦٩م: ٦٧١.

(٢) ينظر: الحماية الدولية للمرأة، للدكتور منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م: ٢٢٧.

(٣) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ط ٩، ٢٠٠٢م: ٨٤.

(٤) المادة (٢٠٩) من قانون الأحوال الشخصية المصري.

(٥) المادة (٥٩) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة١٩٦٠م.

(٦) المادة (٣٣) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م.

وجه السرعة مشروع قانون مناهضة العنف الأسري لضمان توافقه مع المعايير الدولية ومن ثم تمريره دون تأخير. في غضون ذلك، على الحكومة التشاور مع منظمات حقوق المرأة المحلية لفتح المزيد من الملاجئ لضحايا العنف الأسري، وعلى الحكومات المانحة تمويل الملاجئ الخاصة لضحايا العنف الأسري»[1].

إن صيغة الخطاب تبين بما لا يقبل الشك أن المنظمة تتعامل مع الحكومة العراقية على أنه دائرة فرعية من دوائرها، وما على الحكومة إلا أن تستجيب لأوامرها، وهذا يبين طبيعة الأجواء الحاضنة لاتخاذ مثل هذه القرارات.

إن الانسياق وراء الطروحات الغربية، أو وراء الدعوات السطحية سوف لن يعالج المشكلة، بل سيزيدها سوءاً، إذ إن كل طرف سيعمل جاهداً على استغلال القانون لصالحه، وفي ظل هذه الحالة ستزداد مشاكل الطلاق والتفكيك الأسري، وبالتالي العزوف عن الزواج، وشيوع الفاحشة، وإن تدخل أطرافاً غير أسرية قد يزيد المشكلة تعقيداً، ويفكك الأسرة العراقية ويضرب قيم المجتمع، وأن هذه الدعاوى هي صورة مشوهة عن القانون الأميركي، الذي تسعى الدوائر الغربية فرضه على العراق، لضرب الهوية العراقية عبر هذه القوانين، والجدول الآتي يبين خطورة حجم هذه الظاهرة:

احصائية عقود الزواج وحالات الطلاق لشهر كانون الثاني / ٢٠٢٢

اسماء رئاسات المحاكم للمناطق الاستئنافية الاتحادية	الزواج		الطلاق	
	عقود الزواج	تصديق عقود الزواج الواقعة خارج المحكمة	حالات تصديق الطلاق الخارجي	التفريق بحكم قضائي
رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة	٣١٨٣	٤٣٨	٩٢٢	٤٠٥
رئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ	٢٢٨٥	٤٢٣	٦١٠	٤٥٣
رئاسة محكمة استئناف نينوى	١٠٦١	١٧٠٠	٢٢٨	٢٢٠
رئاسة محكمة استئناف ديالى	١٤١٢	٨٧	١١٤	٤٤
رئاسة محكمة استئناف بابل	١٤٤٨	١٩٦	١٤٦	٤
رئاسة محكمة استئناف النجف	١٠٧٧	٤٠	٤٧٩	٤
رئاسة محكمة استئناف كركوك	٩٠٨	٦٣	١٢٠	١٨
رئاسة محكمة استئناف ذي قار	١٥٢١	٢٦	١٣٩	٢
رئاسة محكمة استئناف الانبار	١٥٢١	٥٦	١١٦	١٥٦
رئاسة محكمة استئناف البصرة	٢١٩٨	٣١٥	٨٤٣	٧٠
رئاسة محكمة استئناف واسط	١٠٨٥	٥٣	١١٨	٥
رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين	٩٩٠	٤٥	٤٢	١٢١
رئاسة محكمة استئناف المثنى	٥٩٣	٨٨	١٥٢	٧
رئاسة محكمة استئناف ميسان	١٠٣٣	٥٣	٢٧٠	٦٢
رئاسة محكمة استئناف كربلاء	٩٧١	١٤٦	٣٦٧	٠
رئاسة محكمة استئناف القادسية	٨٩٦	٨٩	٢١٦	٣٣
المجموع	٢٢،١٨٢	٣،٨١٨	٤،٨٨٢	١،٦٠٤

إن من يقف وراء هذه الدعاوى هي منظمة (هيومن رايتس ووتش) التي تدعي رعاية حقوق الإنسان، وهي منظمة مشبوهة ترعى مصالح الغرب، وتحاول فرض آراءه على الدول النامية.

فقد أصدر موقعها تقريراً مفصلاً عن حادثة ملاك الزبيدي، ونشرت تفاصيل كثيرة من وجهة نظرها، في محاولة لحصد التأييد، والتقت بعدد من النساء المؤيدات في محاولة لكسب العطف والتأثير في القرارات، فقالت المنظمة: «إن وفاة امرأة (٢٠ عاما) في النجف، ربما على يد زوجها، يوم ١٨ أبريل/ نيسان ينبغي أن يدق ناقوس الخطر لدى المشرّعين العراقيين لكي يقرّوا قانونا ضد العنف الأسري، على السلطات العراقية التحقيق في العنف الأسري وملاحقته قضائيا، وضمان العقوبات المناسبة

(١) منظمة هيومن رايتس ووتش:
https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/22/341152.

للعنف ضد المرأة»[١].

إن هذه المنظمة نفسها من أهم المنظمات التي أقرت حقوق المثليين في العالم، وهي التي تتصدى لكل محاولة لمعاقبة أو توقيف شخص ما بسبب ممارسته الشذوذ الجنسي، وعلى سبيل المثال: اعتراضها على قيام السلطات السعودية في (٦ حزيران ٢٠٠٩ م) باعتقال ٦٧ رجلاً في العاصمة الرياض بسبب ارتدائهم ملابس نسائية في إحدى الحفلات[٢].

وروجت المنظمة لفكرة تعرض المرأة للحرق، وأعرضت عن كونها أقدمت على الانتحار حرقاً، كما ثبت في التحقيق الجنائي، وقد رفضت نتيجة التحقيق واستدلت على نظريتها بشهادة والدة الضحية التي قالت: «إن ابنتها تزوجت قبل ثمانية أشهر من رجل شرطة سمح لها بزيارة والديها مرة واحدة فقط منذ ذلك الحين... وأخبرتها ابنتها أن زوجها ضربها بشدة في ٨ أبريل/نيسان لدرجة أنها سكبت البنزين على نفسها وحذرته من أنه ما لم يتوقف، ستضرم النار بنفسها»[٣].

لقد قتل عشرات العراقيين الأبرياء على يد القوات الأمريكية التي استخدمت القوة المفرطة؛ ولكن هذه المنظمات وغيرها لم تتخذ أي إجراء فعال حيال الموضوع، كما أنها اصمت أذنيها عن الاقتتال والتهجير الطائفيين، وهي غير معنية أطلاقاً بموت عشرات الأطفال سنوياً بسبب سوء التغذية أو انعدام الرعاية الصحية، أو أن تتخذ إجراءات فعلية ضد عشرات الآلاف لأناس مضى عليهم زمن طويل وهم في الأسر، أو أناس غيبوا لا تعرف عوائلهم شيئاً عن مصيرهم.

فما الذي جعل هذه المنظمة أو الحكومة نفسها تسارع بتشريع مثل هذه القوانين التي لا تمس إلا فئة قليلة من المجتمع؟

إن هذه المنظمة وغيرها من المنظمات الغربي قدمت الدعم الكبير للشاذين مما أسهم في تزايد عددهم في العالم العربي[٤]، واتخذت موقفاً متشدداً من القوانين العربية والإسلامية، مثل موقفها من القانون الجنائي المغربي وتحديدا في المادة رقم ٤٨٩ التي نص على: (أن كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات) وان هذه الجمعيات تطالب بحذف هذه المادة من القانون المغربي ومن كل قانون عربي مشابه[٥].

---

(١) موقع منظمة هيومن رايتس ووتش https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/22/341152.

(٢) ينظر: ظاهرة الشذوذ الجنسي في العالم العربي: ٩.

(٣) موقع منظمة هيومن رايتس ووتش https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/22/341152.

(٤) ينظر: الحب الممنوع، حياة المثليين والمثليات في الشرق الأوسط، براين ويتاكر، ترجمة ف. إبراهيم، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٧ م: ٦١.

(٥) ينظر: الجذور التاريخية للمثلية الجنسية في المجتمع الإسلامي، د. صالح الطائي، صحيفة المثقف، العدد ٥٣٥١، يوم الجمعة، ٢٠/ ٤، ٢٠٢١ م: ١٢

ولنا أن نتخيل حال الأسرة العراقية، إذ لجأ الشاب إلى الشذوذ الجنسي، أو الفتاة إلى الانحراف الجنسي، أو لجا إلى تعاطي المخدرات، أو المحظورات في ظل مسودة هذا القانون، وفي ظل إباحة الحقوق الجنسية الذي تدعمه الأمم المتحدة والمنظمات المدنية المرتبطة بها؟

نحن لا ننكر أن هناك عنفاً يمارس ضد النساء والأطفال؛ ولكن لم تناست منظمة (هيومن رايتس ووتش) حادثة المرأة التي ألقت بوليدها الرضيعين من فوق جسر الأئمة في نهر دجلة ليموتا غرقاً؟

وقد أظهرت التحقيقات أن تلك السيدة قتلت طفليها بسبب أزمة نفسية ألمت بها من علاقتها السيئة بطليقها، في حين أكد والد طليقها أن ابنه انفصل عن أم طفليه بسبب الخيانة الزوجية، وقد عوقبت بالإعدام[1].

والسؤال الذي يفرض نفسه: ما هو موقف التشريع من انحراف الزوجة أو خيانتها، في حال عدم قدرة الزوج على إثبات هذا قانوناً، مع أن الحالة الراهنة فهي أن يطلق الرجل زوجته، وتحظى بحضانة الأبناء وببيت الزوجية وبكامل النفقة التي تسعى لزيادتها بين حين وآخر، ويكون الضحية في الحالتين هو الزوج، أي في حال سكوت، أو في حال طلاقه.

إن كثيراً من الأسر التي هاجرت إلى بلاد غربية، تعرضت لانفصال الزوجة عن الزوج، بعد أن كانا يعيشان حياة هانئة في بلديهما، بسبب القوانين الغربية التي تمنح المرأة حقوقاً بما فيها الخيانة الزوجية، أو التحلل الأخلاقي، وكذا الحال مع الأبناء الذي تمردوا على أسرهن وركبوا موجة الشطط بسبب الدعم القانوني الغربي.

ومن ناحية أخرى، فقد قدمت منظمة (هيومن رايتس ووتش) إحصائيات عن العنف الأسري من زاوية أن الرجل هو الظالم تمثلت بما يأتي: «وجد مسح صحة الأسرة العراقية للفترة ٧/٢٠٠٦ أن واحدة من كل خمس نساء عراقيات تتعرض للعنف الأسري الجسدي، كما وجدت دراسة أجرتها وزارة التخطيط عام ٢٠١٢ أن ٣٦٪ على الأقل من النساء المتزوجات تحدثن عن تعرضهن لشكل من أشكال الأذى النفسي من أزواجهن، و٢٣٪ للإساءة اللفظية، و٦٪ للعنف الجسدي، و٩٪ للعنف الجنسي»[2].

وهذه الإحصائية مثيرة للعجب والسخرية معاً، فنحن نعيش في أسرة كبيرة، ولدينا أعداد كبيرة من الأصدقاء والأقارب، لم نسمع في يوم ما عن استفتاء من هذا القبيل، لا قبل الاحتلال ولا بعد، فكيف جزم هذا الإحصاء أن ٣٦٪ تعرضن للأذى النفسي، ثم ما هو مفهوم الأذى النفسي، أو الإساءة اللفظية، وكيف تتعرض المتزوجة للعنف الجنسي؟

إن هذه الإحصائية في حال صحتها، وهو أمر مرفوض قطعاً، مبهمة لا تبين الحقيقة إطلاقاً، فهي موهمة وفضاضة أكثر مما يجب، ثم ألم تجر هذه

(١) موقع قناة العربية https://www.alarabiya.net/ .

(٢) موقع منظمة هيومن رايتس ووتش https://www.hrw.org/ar/news/2020/04/22/341152 .

الجهات إحصائيات عن إساءة المرأة لزوجها أو شتمه في حضروها أو في غيابه، أو لعقوقها أو لنشوزها؟

***

المبحث الثالث

موقف التشريع الإسلامي من مشروع القانون

إن القانون أي قانون لا يأخذ مداه وفاعليته من دون النسيج الاجتماعي، وأن بعض من يوجهون سهام النقد إلى العنف السري يصور الأمر وكأنه أحد نتاجات العمل بالشريعة الإسلامية، وينبي نظرته هذا على المقابلة بين القوانين في البلاد الإسلامية وبين مثيلاتها في البلاد الغربية، وقد فات هؤلاء أمران:

الأمر الأول: إن الدول المحسوبة على الإسلام، لا يعني أنها تعمل بالشريعة الإسلامية، فهناك بون شاسع بين الدولتين، وإن كانت بعض القوانين الوضعية قد أقرت بعض التشريعات الإسلامية في الأحوال الشخصية، إلا أن هذا لا يعني العمل بالشريعة الإسلامية.

الأمر الثاني: إن الشريعة الإسلامية ليست مجرد تطبيق بعض القوانين، بل هي منهج حياتي شامل، والقوانين بعض أوجه هذه الشريعة، وأن أحد أركانها هو المنظومة الأخلاقية الإسلامية، وعلى هذا فلا يعني سلوك أي شخص أنه يمثل السلوك الإسلامي القويم، وإنما يمثل سلوكه، فإذا أقدم رجل مسلم على ضرب زوجته، فلا يعني هذا موافقة الشريعة لما يفعله، وإن أساءت الزوجة المسلمة، فلا علاقة للإسلام بهذا الأمر من قريب ولا من بعيد.

إن السؤال الذي يفرض نفسه ما هو سبب عدم ظهور حالات شاذة في العنف الأسري قبل الاحتلال الأمريكي، ولماذا زادت جرائم القتل المتعمد تحت مسمى (جرائم الشرف)؟

إن الاحتلال الأمريكي وما أعقبه من أوضاع شاذة وتزعزع منوطة القيم الأخلاقية الإسلامية هي السبب وراء هذا الأمر، إذ لا يعقل أن تتبدل أخلاق الشعوب بين لحظة وضحاها، وأن من اعتاد القتل لأسباب شتى، لا يصعب عليه القتل لأسباب أخرى مثل الشرف.

إن ضرب الجاني المجني عليه بما لا يقتل غالباً من دون أن يقصد قتله، سواء كان قصده من ضرب المجني عليه العدوان عليه أو التأديب له كالضرب بالسوط والعصا والوكز باليد وسائر ما لا يقتل عادة فهذا كله شبه عمد إذا وقع به القتل، وعليه الدية فقط[1].

وبهذا إذا ضرب الرجل زوجته وتسبب بموتها، أو بسبب سوء معاملته معها ويؤدي إلى انتحارها، ففي هذه الحالة على الرجل الدية؛ لأنه سبب في موتها.

ومع هذا فضرب الزوج لزوجته أو شتمها أو طردها من البيت، أو أن يمارس الاضطهاد بحقها، فمن حقها طلب التفريق بسبب الضرر، أو تسجيل الشكوى عند القاضي الشرعي لمعالجة مشكلتها ورفع الظلم عنها، بدلاً من اللجوء إلى قتل نفسها[2].

ونصت المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي على أنَّ:

١- من قتل شخصا خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلاث مائة دينار ولا تزيد عن خمس مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

٣- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر، فإذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا

(١) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م: ٨/ ٢٧١

(٢) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية والقانون من قانون مناهضة العنف الأسري الصادر في إقليم كوردستان العراق- دراسة مقارنة، آوات صالح عبد الله التوت آغاجي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م: ١٧٤.

تزيد على سبع سنوات)[١].

وبهذا يتبين أن قانون العقوبات العراقي هو الآخر قد عالج الانتحار بسبب العنف الأسري، وقد عالج القتل بجميع أنواعه وأسبابه.

إن حق التأديب منصوص عليه في القرآن الكريم، وأشرت إليها السنة المطهرة في كثير من المواضع فقد أعطى الله تعالى للزوج حق تأديب الزوجة والأولاد ومن هم تحت ولايته فقد جاء في محكم التنزيل: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[٢]، فكان المناسب تحديد الضرب أو الضرر الذي يتجاوز الحد الشرعي.

وفي الوقت نفسه فمن الخطأ قبول التفسيرات الخاطئة لهذا النص، وأن الضرب مباح كيفما شاء، بل هو مقيد إلى اقصى الدرجات في الإسلام، كما هو معلوم.

***

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث ألخص أهم النتائج والتوصيات بما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. إن الاضطهاد الأسري ظاهرة سلبية يرفضها الشرع والقانون، وقد استفحل أمرها بعد الاحتلال الأمريكي بسبب الظروف الشاذة التي ولدها، وزعزعة منظومة القيم الأخلاقية السائدة.

٢. إن حرص بعضهم على محاربة القوانين أو الأعراف التي تحد من الزنا، أمر خطير يؤدي إلى استشراء إفساد في المجتمع.

٣. إن التشريعات كفلت حقوق المرأة والبناء وغيرهم من أبناء الأسرة، وأن الغلو في هذا سيؤدي إلى التفكك الأسري، وإلى انتشار الطلاق، وما يعقبه من ممارسات ضارة بالأسرة وبالمجتمع.

٤. إن القانون أي قانون لا يأخذ مداه وفاعليته من دون النسيج الاجتماعي، وأن شيوع ظاهرة العنف الأسري سببه الظواهر الاجتماعية الشاذة التي تتعارض مع الشريعة ومع القانون.

٥. إن الإسلام فرض بتشريعاته وأخلاقياته نمط أنموذجي للحياة الأسرية.

ثانيًا: التوصيات:

١. نشر الوعي الديني فيما يخص حقوق الأسرة، ولا سيما حقوق المرأة والأبناء.

٢. تضمين المناهج التعليمية القيم التي تصحح

(١) المادة (٤١٠) و (٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وتعديلاته.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

الأعراف الاجتماعية والثقافات التي تتميز بممارسة الأخطاء إزاء أفراد الأسرة.

٣. قيام وسائل الإعلام بدورها في نشر القيم الأسرية الإسلامية.

والله من وراء القصد.

***

المصادر والمراجع

١. الأثر الذي يولده العنف على الأطفال ودور الجمعيات الأهلية في مواجهته، د. نجاة السنوسي، مجلة المعلم، بلا تاريخ وبلا عدد، مصر.

٢. الإرهاب في القانون الجنائي على مستويين الوطني والدولي، دراسة قانونية مقارنة، د. محمد مؤنس محب الدين، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بلا تاريخ.

٣. استراتيجية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، د. عبد العزيز بوودن، مجلة الطفولة والتنمية، العدد ٩، المجلد الثالث، سنة ٢٠٠٣م.

٤. أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ط ٩، ٢٠٠٢م.

٥. تعريف العنف ضد الطفل و المرأة، مداخلة قدمت على هامش ندوة حول التصدي للعنف ضد الأطفال تحت شعار "لا للعنف ضد الأطفال"، خالد زيو، بنغازي ١٥- ٢٠٠٥/٠٦/١٦، ليبيا.

٦. التفكير الاضطهادي عند المراهقين وعلاقته بأساليب المعاملة الوالدية، حيدر لازم الكناني رسالة ماجستير، كلية التربية- ابن رشد، جامعة بغداد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٧. التفكير الاضطهادي وعلاقته بأنماط الشخصية، قاسم حسين صالح، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م.

٨. الجذور التاريخية للمثلية الجنسية في المجتمع الإسلامي، د. صالح الطائي، صحيفة المثقف، العدد ٥٣٥١، يوم الجمعة، ٢٠/ ٤، ٢٠٢١ م.

٩. جريمة الإيذاء العمدي، د. أحمد الخمليشي، مجلة الأمن الوطني، عدد ١٨٨، السنة ١٩٩٧م.

١٠. الحب الممنوع، حياة المثليين والمثليات في الشرق الأوسط، براين ويتاكر، ترجمة ف. إبراهيم، دار الساقي، بيروت، ٢٠٠٧ م.

١١. الحماية الدولية للمرأة، للدكتور منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

١٢. سيكولوجية المجرم، عبد الرحمن العيسوي، دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٣. ظاهرة الشذوذ الجنسي في العالم العربي د. نهى قاطرجي، مجلة البيان، العدد ٢٧١، ربيع الأول، ١٤٣١هـ.

١٤. العنف الاجتماعي دراسة لبعض مظاهره في المجتمع العراقي مدينة بغداد أنموذجاً، أسماء جميل رشيد، رسالة ماجستير، كلية الآداب- جامعة بغداد، ١٩٩٩م.

١٥. العنف المرتكب ضد المرأة في المجتمع وفي نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م، الدكتورة بشرى سلمان حسين العبيدي، بحث نشر في المؤتمر العلمي والثقافي السنوي لبيت الحكمة تحت عنوان (بناء المرأة . . بناء العراق) المنعقد في ٩ - ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٩ ببغداد.

١٦. العنف ضد المرأة، د. أمل فاضل عبد خشان، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.

١٧. قانون الأحوال الشخصية المصري عدة إصدارات.

١٨. قانون العقوبات - القسم العام، د. مأمون محمد سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

١٩. قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م.

٢٠. قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

٢١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩وتعديلاته.

٢٢. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.

٢٣. مجموعة القوانين والأنظمة لعام: ١٩٦٩م: ٦٧١.

٢٤. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٢٥. مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٢٦. موسوعة الجريمة والعدالة، من خلال العنف بين طلاب المدارس- بعض المتغيرات النفسية، أحمد زايد، وسمية نصر، وصفية عبد العزيز، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢٧. موقف الشريعة الإسلامية والقانون من قانون مناهضة العنف الأسري الصادر في إقليم كوردستان

العراق- دراسة مقارنة، آوات صالح عبد الله التوت آغاجي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة العراقية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٢٨. نشرة صادرة عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لعام ٢٠٠٣م.

٢٩. منظمة هيومن رايتس ووتش https://www. hrw. org/ar/news/2020/04/22/341152 .

***